

او منع حكم الأصل المقيس عليه يسمى هذا مركب الوصف لان العلة فيه مركبة
وصف وعلية واللام تثبت الحكم وجواب هذا الاعتراض ان ثبت
المستدل ان العلة هي ما علل به وانما وجوده به دليل من عقل وحس او
شعور وغيرهما فيصير القياس حينئذ وان لم يسلم الخصم اذ لو استرطنا
تعليمه لم تقبل مقدمه يقبل النسخ والله اعلم **الاعتراض السابع**
عشر التعديبه وقد ذكر في مثالها ان يقول المستدل على ان البكر البالغة
تجبر الصغرة بكر فتجبر كالصغير ويجعل العلة المعديه هي العكس فيقول
المعارض هذا معارض بالصغر وعلتك وان تعدي بها الحكم لا بلك العلة
فعلتي يتعدي بها الحكم الى الشيب الصغير وهذا الاعتراض يرجع
الى المعارضة في الأصل بوصف اخر فانه في هذا المثال معارض البكار
بالصغر وهما متساويان في التعديبه فلا يرجع وصف المستدل بها فلا
يكون سوى الابرأسه والله اعلم **الاعتراض الثامن عشر**
عشر وجود الوصف المدعى في الفرع وان كان موجودا في الأصل وله
لمنتاله ان يقول **المستدل** يعبد الخمر المأذون قياسا على
المأذون ايمان صدر من اهله فيصح كما ان المأذون فيمنع المعارض من
وجود الأهلية في الخمر بان يقول لأهلية فيه **وجوابه** ان يبين ما قصد

بالأهلية

بالأهلية والاشتمالين وحدها في الفرع بما يبين به وجود العلة في الأصل
صل فقول ارميها الأهلية كونه مظهرا لرعايه محلله الأيمان ثم يبين
ذلك الفرع اما بحسب او عقل او شرع بان يقول العبد واسطة به الامه
وبلوغه مظهرا لرعايه مصلحه الأيمان اي يظن فيه انه يرعاها به الى العقل
والله اعلم **الاعتراض التاسع عشر** المعارضة في
الفرع وهي التي تعرف بالمعارضة عند الإطلاق في باب القياس بخلاف
المعارضة في الأصل فانها تفيد بلك وهي اعني المعارضة في الفرع
ان يأتي المعارض بوصف يقتضي تقيض الحكم فيه بان يقول ما
ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فوجد وصف
اخر يقتضي نفيه فيتوقف دليلك ولا بد فيها من نبأ العوض عن أصلك
يثبت عليه بالمسكن الذي اثبت به المستدل عليه وصفه اذا تقررت
ذلك فقد اختلف في قبولها والصحيح قبولها لئلا تختل غاية المناظر
وهي ثبوت الحكم اذ لا يتحقق اعني ثبوت الحكم بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم
المعارض بل اهدم دليل المستدل وقصود عن افادة مدلوله فكان انه
يقول دليلك لا يفيد ما ادعت لقيام المعارض وهو دليل وعليك
بأبطال دليلك لتمامها بلكه ويقيد وليس محصوره بها اثباتا ما يقتضيه